الفصل الاول

عقد الزواج ومقدماته

تمهيد: مفهوم الزواج

اولاً- تعريف الزواج

الزواج في لغة العرب مأخوذ من مادة زوج،الزَّوْجُ البعل والــزوج أيــضا المرأة قال الله تعالى { اسكن أنت وزوجك الجنة } ويقال لها زَوْجَةٌ،وقوله تعــالى { وزوجناهم بحور عين } أي قرناهم بهن من قوله تعالى { احشروا الذين ظلموا وأزواجهم } أي وقرناءهم وقال الفراء تَزَوَّجَ بامرأة لغة وامرأة مِــزْوَاجٌ بكــسر الميم أي كثيرة التزوج و التَّزاوُجُ و المُزَاوَجَةُ و الازْدِواجُ بمعنى و الزَّوْجُ ضــد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا أيضا يقال للاثنين هما زوجــان وهمــا"زوج" كما يقال هما سيان.[17]

اما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف بانه عقد يفيد حل استمتاع كــل مــن الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ويرتب على كل منهما حقوقاً قبل صــاحبه وواجبات عليه.[18] وعرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لــسنة

---

[17] مختار الــصحاح للــرازي(محمــد بــن ابــي بكــر عبــد القــادر) مكتبــة لبنــان-بيروت،١٩٨٦،ص١١٧.

[18] عبد الوهاب خلاف،احكام الاحوال الشخصية في الــشريعة الاســلامية، ط٢،دار القلــم-الكويت،١٩٩٠،ص١٥.

Scanned by CamScanner

١٩٥٩ المعدل الزواج في المادة (٣) ف ١ التي نصت على ان (الزواج عقد بين رجل وأمرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

ثانياً حكمة تشريع الزواج وحكمه التشريعي

لقد حاز النظام القانوني للزواج على عناية متميزة من الشريعة الإسلامي كونه الرابطة الزوجية هي جوهر النظام الاجتماعي وهي طريق الإسلام الوحيد لتكوين الأسرة التي أحيطت باهتمام كبير من الشارع المقدس كونها الدعامة الأولى لبناء المجتمع وقوامه الأساسي الذي يقوم عليه. ومن جانب آخر ، فإن في الزواج تلبية لدواعي الطبع الإنساني بإشباع الغريزة الجنسية. وقد أكدت جملة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على هذه المعاني من خلال ما أسبغه المشرع من أوصاف على عقد الزواج ، فقد قال تعالى ((ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))[19] كما قال جل وعلى ((والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات))[20]. وقد شجع الأسلام على الزواج كونه الوسيلة الأساسية والوحيدة لحفظ النوع الإنساني على هذه الارض فقال الرسول(ص):((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) وَعَنْ أَنَسٍ:أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ – قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ

---

[19] سورة الروم الاية ٢١.

[20] سورة النحل الاية ٧٢.

Scanned by CamScanner

سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) [21] وقال رسول الله(ص):((تزوجوا فإني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواي الجنة قبلي))[22].

ثالثاً-الحكم التكليفي للزواج

يثور سؤال حول الحكم التكليفي للزواج بوصفه فعلا من أفعال المكلفين فهل الزواج واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه؟. للإجابة على هذا السؤال نقول أننا لو نظرنا للزواج بذاته مجردا فهو أمر مندوب أي مستحب وقد دلت على هذا الاستحباب العديد من الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة دللت على استحباب الزواج فقد قال تعالى في الآية ٣٢ من سورة النور ((وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم)) وروي في الحديث الشريف ((النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني))(23) ((من تزوج أحرز نصف دينه ، فليتق الله في النصف الآخر))[24] وغير ذلك من الاحاديث النبوية التي دللت على ان الزواج هو امر مستحب،ولكن هل يمكن ان يكون الزواج واجباً؟هل يمكن ان يكون الزواج محرماً؟ او ان يكون مكروهاً؟

---

[21] نيل الاوطار للشوكاني(محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) تحقيق عصام الدين الصبابطي،ط١،ج٦،دار الحديث-مصر،ص١١٩.

[22] تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي(الشيخ محمد بن الحسن)،ج٢٠،مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث-قم،رقم الحديث ٢٤٨٩٩.

[23] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(احمد بن علي بن حجر ابو الفضل)،ج٩،دار المعرفة-بيروت،١٣٧٩هـ،ص١١١.

[24] الكافي للكليني(محمد بن يعقوب)،مجلد ١٠،دار الحديث للطباعة والنشر-قم،دون سنة نشر، ص٥٨٢.

Scanned by CamScanner

يمكن أن يكون الزواج واجبا أو محرما أو مكروها لوجود اعتبارات تطرأ عليه فتغير من حكمه التكليفي، فثمة اسباب قد تقترن به فتجعله واجباً كالنذر او الحلف أو كما قد يكون الزواج مقدمة لواجب مطلق كما لو ايقن المكلف بالوقوع في الزنا او ارتكاب محرم في حال تركه للزواج [25]، وقد يكون الزواج فعلا محرما اذا أدى إلى الاخلال بواجب مفروض على الإنسان أو أدى إلى ترك حق من الحقوق الواجبة عليه ، كالزواج بالزوجة الخامسة مع اجتماع اربع زوجات في الذمة[26]،وقد يكون الزواج مكروها اذا كان فعله موجوباً للوقوع في مكروه[27]،وهو مباح حينما ترتفع كل موجبات الحرمة أو الوجوب أو الكراهة وتساوت مصلحة ترك الزواج مع المصلحة المتحققة من الزواج فيكون مباحا والمكلف مخير بين ان يتزوج او لا،كالزواج بالزوجة الثانية لمن قدر على الزواج باخرى.[28]

ثالثاً–الوعد بالزواج والخطبة وقراءة الفاتحة

ماذا نعني بالوعد بالزواج او الخطبة او قراءة الفاتحة؟ . إن هذه الألفاظ مترادفة في معنى كون الزواج لا يزال في مراحله الأولى والعقد لما ينعقد فلا زال الأمر في مرحلة التشاور والتداول ولم يصل الى المرحلة النهائية لنكون امام عقد زواج بات،ولكن هذه المشاورات بين عائلة الرجل وعائلة المرأة قد تنشأ منها علاقات او قد تترتب عليها وقائع تنشأ منها حقوق او تترتب عليها

---

[25] الشيخ محمد ابو زهرة،الاحوال الشخصية،ط٣،دار الفكر العربي–القاهرة،٢٠٠٥،ص٢٤.

[26] الشيخ محسن ال عصفور،قانون الاحوال الشخصية وفقا للفقه الجعفري،ط١،دار الصفوة–بيروت،٢٠١١،ص١٦.

[27] د.محمد يوسف،احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي،دار الكتاب العربي–مصر،١٩٥٨،ص٤١.

[28] الشيخ محسن ال عصفور،مرجع سابق،ص١٧.

Scanned by CamScanner

تزامات مما جعل الفقهاء يولون هذا الامر ما يستحقه من بحث ودراسة،لذلك نبحث موضوع الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة في عدة نقاط :

١-حقيقة الخطبة والحكمة من تشريعها

الخطبة بكسر الخاء هي طلب الرجل الزواج بامرأة معينة، وغالباً ما تقترن لخطبة بقراءة الفاتحة بين الخاطب وولي المخطوبة اعلاناً للارتباط الاولي وتثبيتاً للوعد بالزواج فيما بينهما، لذا فان الفقه الاسلامي لايعتبر الخطبة عقداً،من هنا نصت الفقرة ٣ من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان:((الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقداً)). وإذا كانت الخطبة ليست عقدا لا من وجهة نظر الفقه الإسلامي ولا من وجهة نظر المشرع فإن سؤالا يتبادر إلى الذهن حول المغزى من تشريعها .

للإجابة على هذا السؤال نقول أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى عقد الزواج نظرة خاصة، فهي تحاول بكل وسيلة الحفاظ على ديمومة العقد واستمراره ولا شك إن تشريع فترة زمنية سابقة على الزواج تمنح الزوجين القدرة على التبصر والتروي لتلمس مواطن الخير والصلاح في من يريد الاقتران به، فالخطبة تمثل مرحلة اختيار الشريك المناسب، فقد قال النبي (ص):((أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ،وَانْكِحُوا فِيهِمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ))[29] وقوله (ص):((إيّاكم وخضراء الدّمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء))[30]. لذا

[29] الكافي للكليني،مرجع سابق،ص٥٩١.

[30] المرجع نفسه،ص٥٩١.

Scanned by CamScanner